International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (1)
IJLRS
January 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (1)

العقوبات الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة عن إساءة استعمال أموال الشركة

أسامة بن جري المطيري
ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Osama.almutery1416@gmail.com

مصطفي محمد بيطار
أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Mbitar@kau.edu.sa

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل ومقارنة نصوص التجريم والعقاب للمسئولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة في النظام السعودي والإماراتي. وتمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن غيرها من جرائم أموال الشركات، والتي جاء بها المنظم السعودي والإماراتي وحدد لها عقوبات ذكرنا منها جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وجريمة توزيع أرباح الصورية، وجريمة الإفلاس الاحتيالي، وجريمة إساءة استعمال السلطة والأصوات في الشركة. وعلى الرغم من اختلاف طرق ارتكابها إلا أنها تصب في نطاق واحد وهو إساءة استعمال أموال الشركة. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى تحديد من هم المسئولين عن الجرائم التي ترتكب باسم الشركة. وتتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما هي المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات عن إساءة استعمال الأموال في النظام السعودي والنظام الإماراتي؟ وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه لم يستخدم النظام السعودي والنظام الإماراتي مصطلح إساءة استعمال المال، وإنما استخدموا استعمال أموال الشركة ضد مصالح الشركة لتعبير عن الجريمة إلا أن هذه الجريمة عرفت في الفقه الجنائي بمسميين وهما؛ جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. اتفق النظامين في العقاب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على جريمة إساءة استعمال الأموال واختلف النظامين في الغرامة المقدرة حيث يعتبر النظام التجاري السعودي أعلى بالغرامة. أيضاً اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في استعمال أموال الشركة لتحقيق المصلحة الشخصية.

الكلمات المفتاحية: جرائم أعضاء مجلس الإدارة، إساءة استعمال أموال الشركة، جرائم الشركات.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (1)
IJLRS
January 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (1)

Criminal penalties for company board members for misuse of company funds

Osama Jari Al-Mutairi
Master of Public Law Department, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Osama.almutery1416@gmail.com

Mustafa Mohammed Bitar
Professor of Criminal Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Mbitar@kau.edu.sa

Abstract

The study aims to analyze and compare the texts of criminalization and punishment for the criminal liability of members of the company's board of directors in the Saudi and Emirati systems. And to distinguish the crime of misuse of company funds from other crimes of corporate funds, which the Saudi and Emirati regulators have introduced and set penalties for, including the crime of misuse of company funds, the crime of distributing fictitious profits, the crime of fraudulent bankruptcy, and the crime of abuse of authority and votes in the company. Despite the differences in the methods of committing them, they fall within one scope, which is the misuse of company funds. Hence, the importance of the study comes in that it seeks to determine who is responsible for crimes committed in the name of the company. The problem of the study is represented in the following question: What is the criminal liability of members of the board of directors of companies for the misuse of funds in the Saudi and Emirati systems? The study reached a set of results, the most important of which is that the Saudi and Emirati systems did not use the term misuse of funds, but rather used the use of company funds against the interests of the company to express the crime, but this crime was known in criminal jurisprudence by two names, which are; The crime of misuse of company funds and the crime of abuse of company funds. The two systems agreed on the punishment of imprisonment for a period not exceeding three years for the crime of misuse of funds, and the two systems differed in the estimated fine, as the Saudi commercial system is considered higher in fine. The

UAE legislator also agreed with the Saudi regulator on the necessity of the availability of the special criminal intent represented in the use of company funds to achieve personal interest.

Keywords: Crimes of Board Members, Misuse of Company Funds, Corporate Crimes.

المقدمة

يمارس أعضاء مجلس الإدارة نشاط الشركة لتحقيق أهدافها ولكن تقع العديد من الأفعال المسيئة والجرائم الجنائية خلال قيامهم بذلك منها ما يوقع عليهم المسؤولية المدنية بتعويض الضرر وإزالته وغيرها يصل إلى مرحلة الأفعال المجرمة فتوجب المسؤولية الجنائية. ومنها الأفعال الناتجة عن سوء الإدارة فالمسؤولية المدنية عن الخطأ كالمسؤولية عن الديون أو نظام البطلان لا تعد رادعة لسوء استعمال أموال الشركة خاصة أنها غالباً ما تحدث بتعمد عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي له دراية بأسس الإدارة السليمة وحدوده القانونية كما أنه بالإضافة إلى فعله الجرمي يلجأ إلى سد الثغرات التي تكشف أفعاله ومحاولته لإخفاء أثارها مستخدماً أنواع الحيل واستعانته بأدوات الغش والتدليس وغيرها من الملابسات مما يكوّن جريمة جنائية. فكان من الواجب أن ينص النظام السعودي وكذلك الإماراتي على نصوص جنائية رادعة لإساءة استعمال أموال الشركة، وذلك لحماية المصالح المتعددة بالشركات وخاصة شركات الأموال من مصالح الشركاء والمساهمين والدائنين ومصالح الشركة ذاتها وكذلك مصالح الاقتصاد الوطني بشكل عام.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى تحديد من هم المسئولين عن الجرائم التي ترتكب باسم أو لحساب أو لمصلحة الشركة. والتعرف على المسؤولية الجنائية وهل تمتد للشركة عند ارتكاب جريمة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة أو نكتفي فقط بمسائلة الأعضاء أو تسأل الشركة معه عند إساءة استعمال أموال الشركة.

إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما هي المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات عن إساءة استعمال الأموال في النظام السعودي والنظام الإماراتي؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- دراسة ومقارنة نصوص التجريم والعقاب للمسئولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة في النظام السعودي والإماراتي.
- التعرف على صور جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.
- تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن غيرها من جرائم أموال الشركات.

تساؤلات الدراسة

1. ماهي نصوص تجريم المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة في النظام السعودي والإماراتي؟
2. ما هي صور جريمة إساءة استعمال أموال الشركة؟
3. كيف يمكن تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن غيرها من جرائم أموال الشركات؟

الدراسات السابقة

1. **دراسة بعنوان "الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي"** من إعداد سعد القحطاني مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه من قسم الشريعة والقانون كلية العدالة الجنائية جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015م.

   أوجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في النطاق الموضوعي حيث تطرق الباحث لموضوع الحماية الجنائية لشركات في حين تركز الدراسة الحالية على المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة، أيضاً تتناول الدراستين الموضوع في النظام السعودي.

   أوجه الاختلاف: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن حيث قارن الباحث بالنظام المصري، في حين تعتمد الدراسة الحالية المنهجي المقارن بين النظام التجاري السعودي والإماراتي.

2. **دراسة بعنوان "المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية عن إساءة استعمال أموال الشركة في النظام السعودي"** من إعداد ليان حسين الأحمدي. رسالة ماجستير. جامعة الملك عبد العزيز: كلية الحقوق.

أوجه الشبه: تتفق الدراستين في النطاق الموضوعي وهي المسئولية الجنائية فالدراسة تتناول المسئولية الجنائية لمسيري الشركة عن إساءة استعمال أموال الشركة، في حين تركز الدراسة الحالية على أعضاء مجلس إدارة الشركات، وتشترك الدراستين في أنها تعرض الموضوع في النظام السعودي.

أوجه الاختلاف: تعتمد الدراسة الحالية على المنهج المقارن حيث تقارن النظام السعودي بالنظام الجزائري، بينما تقارن الدراسة الحالية بين النظام السعودي والإماراتي.

3. **دراسة بعنوان "الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية عن جرائم الشركات"** من إعداد: محمد حسين عبد الله عبد الباقي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. قسم القانون الجنائي.

أوجه الشبه: تتفق الدراستين في النطاق الموضوعي وهي المسئولية الجنائية. أيضاً ترتبط الدراستين في المنهج المتبع وهو المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية في النظامين السعودي والإماراتي.

أوجه الاختلاف: تركز هذه الدراسة على المسئولية الجنائية عن جرائم الشركات بشكل واسع وفق النظام المصري، بينما تتناول الدراسة الحالية المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات وفقاً لنظام السعودي والإماراتي.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة للمنهج المقارن وعرض النصوص القانونية في النظام السعودي التجاري والنظام الإماراتي التجاري التي تتعلق بموضوع الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم إساءة استعمال أموال الشركة كجريمة

يعرف مصطلح الاستعمال بأنه "القيام باستخدام شيء ما" وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة. [1]

وعلى هذا الأساس نص النظام الشركات السعودي على معاقبة أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين وبسوء نية استعملوا أموال الشركة استعمالاً مخالفاً لمصلحة الشركة ولأهداف شخصية أو محاباة لشركة أخرى أو شخص أو للانتفاع من مشروع أو صفقة لهم فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة.

1 الأعرج، هشام. جنحة إساءة استعمال أموال الشركة: أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب". مجلة منازعات الأعمال، ع1 (2014): 1-19. مسترجع من http://demo.mandumah.com/Record/789891 تاريخ الاطلاع (2025/1/15م)

وقرر عقوبات جنائية مالية وأخرى سالبة للحرية في حال ارتكاب هذه الأفعال المسيئة لأموال الشركة وتصنف ضمن عقوبات الجرائم الجسيمة وفقاً للمادة (الستون بعد المائتين) يعاقب نظام الشركات التجاري في المملكة العربية السعودية بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فدلت الفقرة (ب) من المادة (الستون بعد المائة) على توقيع عقوبات جنائية على: كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحززها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية أو المحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. [1]

كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على: كل مصف يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع. [2]

ووفقاً للمادة (351) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصف تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالشركاء أو بالدائنين. [3]

ويلاحظ أن النظام السعودي والنظام الإماراتي لم يستخدما مصطلح إساءة استعمال المال إلا أن هذه الجريمة عرفت في الفقه الجنائي بمسميين وهما؛ جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. أيضاً نلاحظ أن المشرع الإماراتي أفرد ما يتعلق بتعمد المصفي الإضرار بالشركة في مادة مستقلة عما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة في الشركات. أيضاً يتفق النظامين في العقاب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، واختلف النظامين في الغرامة المقدرة حيث يعتبر النظام التجاري السعودي أعلى بالغرامة.

1 نظام الشركات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/132) بتاريخ 2 1/ 12/ 1443هـ، ص 106.
2 نظام الشركات السعودي، مرجع سابق، ص 106-107.
3 مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية:

نص المنظم السعودي على تجريم إساءة استعمال أموال الشركة في نظام الشركات السعودي الجديد لعام 1443هـ في المادة (الستون بعد المائتين) من الباب الثالث عشر الخاص بالعقوبات، وكان النص على هذه الجريمة يتمثل في فرض عقوبات تعزيرية بالسجن والغرامة لمرتكبيها من أعضاء مجلس إدارة الشركات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي لم يتطرقا لتعريف هذه الجريمة، فهي لم تذكر في نظام خاص بها كجريمة التزوير[1] على سبيل المثال: والتي تتطرق المادة الأولى من النظام الخاص بمكافحة جرائم التزوير لتعريفات وطرق التزوير. وإنما ذكرت النصوص المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في نظام الشركات السعودي والإماراتي أيضاً. واعتمد النظامين على الفقه الجنائي في تعريف هذه الجريمة واعتبر الاستعمال "كل عمل أو تصرف يمس بأموال الشركة أي ذمتها المالية وكل إهمال في التصرف"، وهذا الأسلوب الغالب بخصوص تعاريف كثير من الجرائم والجنح.

فيمكننا تحديد تعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من خلال استنباط النصوص التي وصفت الأفعال تكون هذه الجريمة في المادة (الستون بعد المائتين) من نظام الشركات السعودي في الباب الثالث عشر المتعلق بالعقوبات، أما المشرع الإماراتي فقد وصف هذه الأفعال في مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) بشأن الشركات التجارية في الباب الحادي عشر فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات من المادة (346) إلى المادة (355).[2]

يمكن تعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة: استعمال المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أموال الشركة استعمالاً يعلمون أنه مخالفاً لمصالحها لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو غيره لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

واستناداً لهذا فإنه يمكننا القول على أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[3] تقوم بوجود استعمال لأموال الشركة، دون أن يكون لدى مرتكبيها نية تملك المال كاستغلال محلات الشركة لأغراض شخصية.

الفرع الثاني: صور إساءة استعمال أمول الشركة:

يوجد صور كثيرة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات وذلك أحد الأسباب التي أدت إلى قيام الفقه الجنائي بتوسيع مفهوم النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ليشمل الأفعال التي تمس بالسوء أموال الشركة الصادرة من أعضاء مجلس إدارتها بالاستعانة بمراكزهم المهمة بالشركة.

1 النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1435/2/18هـ.
2 انظر مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
3 أموال الشركة يقصد بها مجموعة الأموال سواء منها المنقولة أو غير المنقولة والتي تدخل في ذمة الشركة أو ما يطلق عليه أصول الشركة.

وليسهل علينا تصور هذه الجريمة نذكر بعض من الصور وأكثرها تكرارً:

- قيام المسير بتسليف أو إقراض شخص طبيعي أو معنوي لأهداف خاصة ككسب ود الشخص الآخر أو وجود مصالح متبادلة أو أن يكون من أفراد عائلته.
- تملك المسير مبالغ مكتسبة من مبيعات غير مسجلة كان يجب أن تدخل في ذمة الشركة التي يسيرها.
- دعم مسير الشركة للأنشطة الرياضية والفرق الرياضية بأموال مسحوبة على الشركة.
- صرف المسير ديونه الشخصية من حساب الشركة أو دفع غراماته التي وقعت عليه وهو خارج عمله ولأسباب لا تعود لعمله عن طريق الحيلة.
- التصرف ببراءة اختراع قامت الشركة والعاملين عليها بابتكارها وتطويرها، وغالباً ما يكون هذا التصرف بتملكها لنفسه أو تنازله عنها لشخص طبيعي أو معنوي من غير مقابل لغير مصلحة الشركة. [1]
- توقيع المسير على ورقة تجارية – شيك أو كمبيالة أو سند لأمر – باسم الشركة مما يلزمها بمضمون هذه الورقة من مبالغ مالية ولو لم يكن لدى المسير نية الاستيلاء على قيمة الورقة لنفسه، بل كان يقصد بفعله هذا مجاملة شركة أخرى أو شخص آخر.
- رهن منقول مملوك للشركة للغير لأغراض خاصة.
- قيام المسير برحلات خاصة على حساب الشركة.
- التوقيع على كفالة مالية للغير باسم الشركة. [2]

يمكن إدراج هذه الأمثلة للجريمة تحت أوصاف لأفعال أخرى لهذه الجريمة تكون ضمن أعمال أعضاء مجلس إدارة الشركة. فنرى الصور السابقة تتمحور حول:

1. إقراض الغير دون أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة للشركة؛ مثال على ذلك إقراض المدير أو عضو مجلس الإدارة – بشركة مساهمة قابضة – أحد الشركات التابعة للشركة لإنقاذها من أزمة مالية أو تهديد بالإفلاس في حين أن هذا الإقراض سيضر الشركة الأم ولن يكون في مصلحتها وذلك بسبب هدف خاص مبطن للمدير من الممكن أن يكُمن في إنقاذ الشركة التابعة التي يمتلك أسهم فيها أو له عضوية بمجالسها. [3]

1 وجدي سلمان حاطوم. دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية: دراسة مقارنة. ط1. بيروت منشورات الحلبي الحقوقية. 2007، ص 602.

2 غنام محمد غنام. تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان شركة المساهمة "بحث مقدم إلى مؤتمر" الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية" نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من 1-2009/4/2. ص 765.

3 البختي، طارق. "الحماية الجنائية لشركة المساهمة". مجلة العلوم الجنائية ع3 (2016): 151 -168. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/886771. تاريخ الاطلاع (2025/1/15م). ص 160.

2. الخلط بين الذمة المالية للمسير والذمة المستقلة للشركة؛ كإدخال مبالغ في حسابه مقابل مبيعات الشركة أو دفع ديون الشخصية أو الغرامات الواقعة عليه من أموال الشركة بغير وجه حق.
3. إقرار مكافآت أو أجور مبالغ فيها أو بيع أموال الشركة بسعر أقل من السعر الحقيقي، فالجريمة تقوم بأي من أعمال التصرف كالبيع أو الشراء أو أعمال الإدارة العادية. [1]
4. القيام بأعمال الهبة أو التصرف بأموال الشركة تصرف المالك كالتنازل عن براءة اختراع مملوكة للشركة أو بيعها بمبلغ صوري أو دعم الفرق الرياضية والمؤسسات الخيرية دون أن يكون ذلك في مصلحة الشركة أو ضمن حدود الغايات التي أنشئت الشركة من أجلها.
5. أعمال الإدارة كالتوقيع باسم الشركة لضمان أو كفالة وبالطبع يكون هذا الالتزام بدون مقابل وليس للشركة مصلحة في ذلك كالتوقيع على الأوراق التجارية أو التوقيع على رهن أو ضمان أو كفالة مالية للغير، مما قد يكلف الشركة مبالغ مالية وإن لم تتوافر نية الاستيلاء، وكانت مجرد مجاملات للغير من شركات أو أشخاص. [2]
6. تصرفات تؤدي إلى تبذير أموال الشركة؛ بصرف رواتب صورية للأقارب والأصحاب وإن وافق بقية المسيرين على ذلك لتهرب من واجبات قانونية، فذلك يعرض مصالح الشركة لضرر بشكل غير مباشر عند اكتشاف الجهات المختصة بالدولة ومحاسبتهم على ذلك، أو بصرف مكافآت من أموال الشركة له أو للغير كأقاربه وأصحابه. أو استغلال المصروفات الإدارية بالموافقة على الدورات المطولة والفارهة للمدراء أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين لأجل تحقيق بعض أعمال الشركة، وتحمل مصاريف المسافرين من أجنحة فندقية والذي قد يمتد حجزه بعد انتهاء الدورة أو الندوة لأيام وبرفقة العائلة على حساب الشركة، أو تكاليف سفريات باهظة لأغراض دورات أو زيارات عمل لا حاجة ماسة لها كان الهدف منها السياحة والترفيه وتوضع تحت بند مصروفات إدارية، أو وضع تحت تصرف المسير الفارهة على حساب الشركة وتحمل تكاليف صيانتها.

المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هي عبارة عن كل تصرف إيجابي أو سلبي صادر من أعضاء مجلس الإدارة أو القائمون على الشركة بسوء نية وبصفة تتعارض مع المصلحة الاقتصادية للشركة حتى ولو لم يكن بغاية التملك أو بالضرورة أن يلحق الضرر بها. وتقوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة كأي جريمة على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي.

1 بوعركي، حسين جمعة، ومشاري خليفة العيفان. "النشاط الإجرامي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وقروضها وإشكالاته: دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الفرنسي". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية س44، ع168 (2018): 121 -178. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/906825 تاريخ الاطلاع (2025/1/1م). ص144.
2 غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص768.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة:

الركن المادي للجريمة يتمثل في العنصر الذي ينقل الجاني من مرحلة الشروع في الجريمة التي تسبق البدء في الركن المادي إلى مرحلة تنفيذ الجريمة وينقسم الركن المادي لجريمة سوء استعمال أموال الشركة. إلى قسمين يتمثل الأول في استعمال المال، والثاني استعمال المال استعمالاً مخالفاً لمصلحة الشركة.

أولاً: استعمال المال:

الركن المادي في الغالب يتمثل في السلوك الإيجابي للجاني ولكن في بعض الجرائم يشمل الركن المادي السلوك الإيجابي والسلبي للجاني. وهذا ما ينطبق على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. ويشمل هذا المساس بأموال الشركة استعمال هذا المال بصفة مباشرة أولاً أو عن طريق استعمال السلطة ثانياً، أو استعمال الأصوات ثالثاً.

ثانياً: استعمال مال الشركة مباشرة:

الركن المادي للجريمة قد يتجسد بالسلوك الإيجابي أو السلبي لذلك لابد من تحديد المقصود بالاستعمال في هذا الموضوع، رغم أن المشرع لم يهتم بوضع تعريف له إلا أن الفقه والقضاء اهتم بذلك، حيث اعتبر الفقه المقصود بالاستعمال "كل عمل أو تصرف يمس بأموال الشركة أي ذمتها المالية وكل إهمال في التصرف. باستقراء هذا القول نجد بالسلوك الإيجابي والسلبي في الركن المادي لهذه الجريمة للاستعمال.

وتوسع القضاء الفرنسي في مفهوم لفظ الاستعمال حيث جعله يشمل جميع الاستخدامات لأموال الشركة التي تقع عليها هذه الجريمة. وذلك دون اشتراط ضرورة تملك الشيء المستعمل بصفة نهائية. حيث يجرم الاستعمال حتى وإن قصد به الفاعل تملك مؤقت مع نية الإرجاع، والدليل على ذلك أن محكمة النقض الفرنسية أدانت بجريمة إساءة الاستعمال لأموال الشركة من طرف مسير الشركة ذات مسؤولية محدودة بسبب قيامة باقتطاعات من أموال الشركة تحت تسمية "تسبيقات للموظفين" حيث أن المتهم أكد أن هذه الاقتطاعات مجرد تسبيقات للموظفين مما يفيد مجرد التمليك المؤقت مع نية الإرجاع، مما سبق نستنتج أن هذه الجريمة لا تشترط نية التملك إنما يكفي استعمال مال الشركة. [1]

كما يشمل استعمال أموال الشركة كركن مادي لجريمة إساءة استعمال مال الشركة للاستفادة من القروض، وسيارات، ومساكن تابعة للشركة وفي استغلال عتاد وموظفي الشركة دون وجه حق. [2]

1 زكري ويس ماية الوهاب. جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2005. ص 24.

2 شراد غزلان، روابحي عبد الناصر. سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقم 240. مجلة الاقتصاد الصناعي، الجزائر. جامعة باتنة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية ع 12، 2017. ص 292.

ويرد الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في عدة صور منها سحب المسير أو عضو مجلس الإدارة للأموال من رصيد الشركة تنفيذاً العقوبات المالية المترتبة عن المخالفات المرورية التي يرتكبها، استعمال وسئل النقل الخاصة بالشركة لصالحة، إصدار شيكات لحسابه الخاص على حساب رصيد الشركة. ومال الشركة يشمل ممتلكاتها المادية التي تتضمن الممتلكات المنقولة والعقارية، وتوسع مال الشركة وفق الاجتهادات القضائية ليشمل أيضاً العناصر غير المادية، نظراً لإمكانية استعمال أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المسير كاستعمال العلامة التجارية أو براءة الاختراع المملوكة للشركة، أيضاً استغلال سمعة الشركة أو مصداقيتها مثل الحصول على دين من طرف ممثل الشركة لصالحه باسم الشركة.

ثالثاً: استعمال المال استعمالاً مخالفاً لمصلحة الشركة:

الأصل أن أعضاء مجلس إدارة الشركات أو ممثليها أو مسيرها مكلفين بتسييرها وفق ما تقتضيه أهداف وغرض هذه الشركة. والواجب عليهم الحفاظ على مصلحة الشركة في الدرجة الأولى ومصلحة الشركة في الدرجة الثانية لأن تحقيق المصلحة الأولى ينعكس بالضرورة على الثانية. بذلك فكل تصرف يقوم به أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الذمة المالية للشركة والشركاء.[1]

يشترط في هذه التصرفات أن تتسبب في خسارة للشركة كأن يقوم المسير باستعمال أموال الشركة دون مقابل أو اقتطاع مبالغ مالية من أصول الشركة لمصلحته، أو تقديم بطريق غير قانونية أجور للعمال وأجور قانونية لكن مبالغ في قيمتها، أو شراء سلع لصالح الشركة بأسعار مرتفعة أو الحصول على مستأجرات لصالح الشركة بأجرة مبالغ في قيمتها، أو شراء سلع لصالح الشركة بأسعار مرتفعة لصالح الشركة بأجرة مبالغ فيها.

يشترط لاعتبار تصرفات أي عضو في مجلس إدارة الشركة أو المسير مخالفة لمصلحة الشركة يعاقب عليها استناداً إلى الشركة كشخص معنوي أن يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة باسم الشركة وهذا لا يأتي إلا بتوفر عنصرين الأول هو ضرورة تأثر الشركة بالنتائج التي تترتب على هذا التصرف. والثاني يشترط ألا يكون القصد من القيام بهذا التصرف من طرف ممثل الشركة تحقيق مصلحته الشخصية.

ينظر إلى مصلحة الشركة من زاويتين حسب النظرية المعتمدة فالنظرية التقليدية لمفهوم مصلحة الشركة ترى أن مصلحة الشركة لا تنفصل من مصلحة الشركاء بذلك فأي مساس بمصلحة الشركة أو مصلحة الشركاء يشكل إساءة استعمال أموال الشركة. في حين نجد النظرية المؤسساتية تقدم مصلحة الشركة فتجعلها العليا في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها.

1 أمينة شنعة. الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة -دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي-مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2021، 14(2)، ص 132.متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153028. تاريخ الاطلاع (2025/1/5م)

نتيجة لما سبق فإن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة على المسير أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لأموالها أو سلطاتها أو أصواتها استعمالاً مخالفاً لمصلحة الشركة. وهذا ما أكده المنظم السعودي في الفقرة ب، والفقرة ج من المادة (الستون بعد المائة) من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة:

الفعل الإجرامي ليس له واقعة مادية إنما يصدر من شخص له إرادة واعية قادرة على الإدراك والتمييز حيث تتجه إلى الفعل والنتيجة. فلا يكفي مجرد ارتكاب فعل معاقب عليه قانونياً إنما لا بد من توفر إرادة الجاني.[1]

والركن المعنوي في موضوع الدراسة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني للإساءة في استعمال أموال الشركة مع اشتراط علم الجاني بأنه يستخدم هذه الأموال بطريقة غير قانونية وفي غير مصلحة الشركة، بالإضافة إلى علمه بكون الفعل مجرم في النظام. وهذا ما أكده المنظم السعودي في الفقرتين (ب)، والفقرة (ج) من المادة (الستون بعد المائتين) من باب العقوبات في النظام التجاري والإماراتي في المادة (351) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) بشأن الشركات التجارية.

حيث يشترط لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي وينقسم إلى قصد جنائي عام وخاص. فجريمة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم التي تشترط وجود القصد الجنائي أي أمه غير مفترض، وهنا لابد أن يستعمل عضو مجلس إدارة الشركة هذه الأموال بسوء نية أو يكون الاستعمال موجه لتحقيق أغراضه الشخصية.

أولاً: استعمال أموال الشركة بسوء نية:

يعتبر استعمال لأموال الشركة بسوء نية القصد الجنائي العام لهذه الجريمة العمدية، وللتعبير عن اشتراط سوء النية لتجريم الفعل استعمل المنظم السعودي عدة عبارات منها "عمداً"، "سوء قصد"، "سوء نية"، "متعمداً".

ويعرف القصد الجنائي بأنه: العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

أو أن القصد الجنائي يتمثل في إرادة الخروج على القانون بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل قصد الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل. [2]

ويعرف الفقه القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. [3]

1 أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام.ط7. الجزائر، دار هومة، 2008م، ص 105.
2 محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة. مصر، دار النهضة العربية، 1988، ص 43.
3 برمضان الطيب. المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. الجزائر. مجلة المعيار، مج 12، ع 1، 2021.ص 93.

ويشكل عنصر سوء النية أساس قيام جريمة إساء استعمال مال الشركة. وتعرف النية المجرمة على أنها: الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى النتيجة أو بأنها الإرادة في ارتكاب فعل مع اليقين من خرق القانون للجاني. والإرادة تتمثل في نشاط نفسي واعي يتجه اتجاهاً جدياً نحو تحقيق غرض معين، حيث يسيطر على الحركات العضوية ويدفعها لتحقيق الهدف، وبذلك الإرادة يقصد بها إرادة السلوك والنتيجة معاً. [1]

يتطلب النظام ازدواجية في عناصر القصد الجنائي العام في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة حيث يستلزم التصرف من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المُسير بسوء نية مع العلم بكون هذه التصرفات تحقق نتائج متعارضة ومصلحة الشركة. لكن يجب التمييز بينهما حيث أن سوء النية تثبت بعلم أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المُسير أن أفعالهم مخالفة لمصلحة الشركة وأن عدم علمهم بذلك تنتهي معه سوء النية لديهم. [2]

ثانياً: استعمال أموال الشركة للمصلحة الشخصية:

الأصل أن توفر القصد الجنائي العام كافيا لقيام الجريمة وإمكانية معاقبة الفاعل إلا أن المنظم في بعض الجرائم يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، وللوصل إلى هذا لابد من البحث في نوايا الجاني وتحديد الغاية التي دفعته لاقتراف هذه الجريمة، وهو ما يشكل القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في اعتبار الدافع على الجريمة عنصراً فيها ونفس الأمر ينطبق على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة حيث لا يكفي القصد الجنائي وهو استعمال المال بسوء نية إنما لا بد أن يكون الاستعمال لتحقيق المصلحة الشخصية أو مصلحة شركة أخرى.

ولقد أكد المنظم السعودي على ضرورة توفر هذا القصد الجنائي الخاص المتمثل في استعمال أموال الشركة لتحقيق المصلحة الشخصية أو تفضيل مصلحة شركة أخرى وذلك في كل من الفقرة (ب)، والفقرة (ج) من المادة (الستون بعد المائتين) من النظام التجاري والتي جاء فيها:

ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحززها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية أو المحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشر.

ج- كل مصف يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل

1 نبية صالح. النظرية العامة للقصد الجنائي. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 151.
2 الوهاب، مرجع سابق، ص 83-84.

شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

ويتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي أيضاً على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في استعمال أموال الشركة لتحقيق المصلحة الشخصية وفقاً للمادة (351) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة يعاقب كل مصف تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالشركاء أو بالدائنين.

المصلحة التي يرمي المدير أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إلى تحقيقها باستعمال أموال الشركة يكفي أن تكون مصلحة احتمالية حتى تقوم في حقه جريمة إساءة استعمال مال الشركة. [1]

وهذه المصلحة لابد أن تكون مادية أو معنوية فالأولى تتجسد في الحصول على فائدة مالية مثل الحصول على أجور مبالغ فيها أو التكفل بمصاريف شخصية من أموال الشركة، أو قد تكون مصلحة شخصية ذات طابع معنوي مثل تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى، ولكن هذا التفضيل سببه أن يكون للمدير أو المُسير مصالح فيها مباشرة أو غير مباشرة.

نستنتج مما سبق أن جريمة إساءة استعمال مال الشركة يقوم على ركنين الأول يتمثل في الركن المادي الذي يتمثل في استعمال مال الشركة بشرط أن يكون هذا الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة. وركن معنوي يتألف من قصد جنائي عام يتمثل في استعمال مال الشركة بسوء نية، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص ويتمثل في استعمال مال الشركة للمصلحة الشخصية أو لتفضيل مصلحة شركة أخرى.

المطلب الثالث: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن غيرها من الجرائم

تعد جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إحدى جرائم الشركات وتحديداً جرائم أعضاء مجلس إدارة الشركة ويطلق على هذا النوع أيضاً بجرائم أصحاب الياقة البيضاء لأنها وعلى خلاف الجرائم التقليدية تصدر من قبل أشخاص لهم بالأصل مكانة اجتماعية واقتصادية رفيعة. كما يعدها البعض من الجرائم الاقتصادية التي تمس بالمصالح الاقتصادية وتعد من المصالح المحمية في النظام الجنائي الاقتصادي. فهذه التصنيفات الجنائية تُحدد حسب نوع المصالح التي من أجلها تقررت الحماية الجنائية.

فهي من جرائم الشركات التي تقع على أموال الشركة وتُرتكب في مرحلة حياة الشركة وانقضائها دون مرحلة تأسيسها. أما كونها من جرائم أعضاء مجلس الإدارة فيطبق على أفعال هؤلاء الأعضاء أحكام القانون الجنائي العام خاصة بجرائم الشركات، فقد لا تتضمن الأحكام الجنائية العامة نصوص تجريميه خاصة

بأفعال معينة أظهرتها الحياة التجارية فيفلت الجاني من العقاب تطبيقاً لقاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص. ولتجنب ذلك وجب تنظيم نصوص خاصة تفصيلية ومحددة لجرائم الشركات. [1]

ومن هذه الجرائم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إلا أن هذه الجريمة تتداخل مع جرائم أخرى سواء من جرائم الشركات أو من الجرائم الجنائية التي تقع على الأموال الخاصة. وأيضاً تتشارك في سماتها مع جرائم الشركات.

في هذا الجزء من الدراسة نستعرض أكثر الجرائم التي تختلط بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتمييزها ببيان أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف التي أدت إلى انفراد هذه الجريمة بتنظيم خاص وأحكام خاصة فسنستعرض ثلاث جرائم جنائية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة توزيع الأرباح الصورية:

تمثل جريمة توزيع الأرباح الصورية اعتداء مباشر على رأس مال الشركة، إضافة إلى أنها تؤدي إلى إنقاص الضمان العام لدائنين، ولهذه الأسباب ذهب المنظم السعودي إلى تجريم هذا الفعل لأن توزيع أرباح دون أن تكون محققة بالفعل يعني الاقتطاع من رأس مال الشركة أو إنقاص أصل من أصولها، وهذا بدوره يؤدي إلى تبديد أموال الشركة وبالتالي إلى انهيارها.

كما أن توزيع الأرباح الصورية يمنح مركزاً مالياً زائفاً لشركة خلافاً لما هي عليه في الواقع، حيث يغرر بالمساهمين والجمهور بغرض التعامل معها، فيقبل كثيرون على الاكتتاب في الشركة، ويدفع بالعديد من البنوك ورؤوس الأموال إلى تقديم القروض وفتح الاعتمادات المالية، وسرعان ما ينكشف هذا الخداع، ويظهر عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم يعرض حقوق الغير للخطر بالإضافة إلى ضياع حقوق المساهمين.

أولاً: نصوص تجريم توزيع الأرباح المخالفة للنظام:

انطلاقاً من المادة (الحادية والستون بعد المائتين) من نظام الشركات التجاري في المملكة العربية السعودية بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره. في حين يعاقب وفقاً للمادة (348) مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف دراهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

1 محمد بن علي كومان، رضا السيد عبد الحميد. جرائم الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص4.

كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون أو عقد الشركة، وكل مدقق حسابات صادق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.

يتضح مما سبق اتفاق النظامين في العقاب بالسجن والغرامة معاً، واختلافهم في المدة المقدرة لسجن حيث يعاقب نظام الشركات التجاري في المملكة العربية السعودية بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، بينما في مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

ويعد المسيرين والمديرين مسؤولين عندما يكونون في وظيفتهم يوم قرار مجلس الإدارة الذي ينشئ حقاً خاص لصالح المساهمين، وليس في يوم إعداد الميزانية أو المصادقة عليها. ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار كفاعل أصلي أعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا في إعداد قوائم مالية زائفة أو غير صحيحة، ولكن توقفوا عن وظائفهم قبل قرار التوزيع الفعلي للأرباح، إلا أنهم يمكن اعتبارهم كشركاء في الجريمة. ولا يجوز إدانة المدير المعين بعد قرار مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح الصورية لعدم مشاركته.

كما أن المصفي لا يكون محل المتابعة الجزائية لجريمة توزيع الأرباح الصورية وهذا لعدم إدراجها في تعداد الجرائم المتعلقة بالمصفي، حيث أن الفقرة (ج) من المادة الستون بعد المائتين من النظام التجاري السعودي اقتصرت على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة دون جريمة توزيع الأرباح الصورية.

تم الاقتصار على الأشخاص الطبيعية لتكون محل المتابعة الجزائية ولم يوسع المشرع المسؤولية للأشخاص المعنوية في النظام الجزائي للشركات.

يلاحظ أن تحديد الأشخاص الواردة في النص الإماراتي يساعد على الإفلات من العقاب إذا ما وقعت الجريمة من غير الأشخاص الواردين فيهما، لذلك يجب على كل من المنظم والإماراتي إيقاع التجريم والعقاب أيضاً على أشخاص من غير المديرين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ما داموا يملكون صلاحية تقرير أو توزيع الأرباح الصورية كالموظفين الذين يساهمون في إعداد الميزانية وهم يعلمون بأن البيانات التي تحتويها غير صحية. وهذا ما تميز به النظام السعودي عن الإماراتي حيث جاء نص التجريم شاملاً لكل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها.

بناءً على ما سبق فالجريمتان تقعان في إطار واحد فجميع نصوصهم التجريميه وردت في الأنظمة التجارية وليس الأنظمة الجزائية.

كما يشتركان في محل الجريمة؛ فكلا الجريمتين ليست فقط من جرائم الشركات وإنما كلاهما من الجرائم التي تقع على أموال الشركة وهذا التشابه في محل الجريمة أدى إلى التشابه في النشاط الإجرامي المكون للجريمتين مثل: البيع الصوري بمقابل بخس لممتلكات الشركة ولكن الفاصل بينهم هو وقت ارتكاب الجريمة والقصد الخاص للنشاط الإجرامي.

فمثلاً أحد صور النشاط الإجرامي للتوزيع الصوري للأرباح هو أن يقوم المدير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع أرباح وهمية على المساهمين دون أي يقابلها أرباح حقيقية على خلاف أحكام النظام، أما القصد الخاص لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة هو تملك هذا المال أو اقتراضه بدون وجه حق.

ثانياً: الركن المادي لجريمة توزيع الأرباح الصورية:

كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره. معنى ذلك أن هذا الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: ارتكاب فعل التوزيع أو المصادقة على خلاف أحكام النظام أو نظام الشركة. ينسب المنظم التوزيع لعضو مجلس إدارة الشركة حيث لا يمكن توزيع الأرباح بدون أن يكون للمدير أو لعضو مجلس الإدارة دور رئيسي في ذلك، وبالتالي فإن التوزيع من مسئوليتهم، أما المصادقة فتنسب إلى مراقب الحسابات.

يستلزم المنظم لقيام الجريمة توافر عناصر مكونة للركن المادي تتمثل في توزيع أرباح صورية أو قبضها وحتى يكتمل الركن المادي لابد من حصول التوزيع، بحيث يقصد بالتوزيع وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهم حقاً نهائياً عليها، ولا يشترط أن يتسلم المساهمون الأرباح بالفعل، وإنما يكفي وضع الأرباح تصرفهم. بمعنى أن الركن المادي يكتمل بمجرد إعلان المسيرين وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين، أي بمجرد التمكين وليس القبض.

الأرباح الصورية هي الحصص التي توزع على المساهمين دون أي يقابلها أرباح حقيقية ويشكل عنصر صورية الأرباح جوهر الركن المادي لجريمة توزيع أرباح وهمية إذ لا يكفي لكي تقوم هذه الجريمة أن يتم توزيع الأرباح على المساهمين أو المشاركين بل لابد أن يكون التوزيع قد تم على خلاف أحكام النظام.

تحدد المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من النظام التجاري السعودي على أن الجمعية العامة هي التي تحدد النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء أو المساهمين من الأرباح الصافية، بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت، وكل ربح يوزع خلافاً لهذه القواعد يعد ربحاً صورياً. [1]

يتبين أن عملية توزيع الأرباح لا تتحقق إلا في آخر كل سنة مالية وقفل الحسابات وتحضير الوثائق الحسابية التي تبين وجود أرباح والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة والموافقة على ذلك. [2]

إن مهمة المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقع على عاتق الجمعية العامة ومراجع الحسابات.

1 نظام الشركات السعودي، مرجع سابق، ص 55.
2 بوعزة ديدن. محاضرات القانون الجنائي للشركات. مطبوعة غير منشورة. ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، 2018-2017، ص 22.

ويضاف إلى ما سبق أن مصادقة الجمعية العامة لا تتم إلا بناء على تقرير مراجع الحسابات، ويعني ذلك أن هذه العملية هي اختصاص مراجع الحسابات إذ عليه أن يقدم معلوماته عند حضور الجمعية العامة في كل ما يتعلق بعمله كمراجع حسابات للشركة، وبصفة خاصة في الموافقة على الميزانية يتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويسأل المراجع عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين. فإذا قام بالمصادقة على توزيع الأرباح رغم مخالفته فإنه يتوفر في حقه الركن المادي المكون لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

وتعتبر الأرباح صورية متى كانت لا تكفي للقيام بتوزيع قانوني لها ويكون الأمر كذلك متى أظهرت الميزانية الموضوعية أن الخصوم فيها لا تتجاوز الأصول، أو أن الشركة قد حققت أرباحاً في حين أن هذه الأرباح لم يثبت تحققها اطلاقاً، وأن الخصوم تتجاوز قيمة الأصول. [1]

ويقع على مجلس الإدارة أو القائمون بإدارتها طبقاً للمادة (الحادية والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات السعودي عند قفل كل سنة مالية، التزام بإرفاق تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنقضية. وعلى أن توضع هذه المستندات تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. وأن يراعى في ذلك الأمانة والدقة وحسن النية في عمل التقرير، إذ بناء عليه يتم إعداد وحساب والخسائر. [2]

ولذلك يتطلب المنظم والقضاء لقيام هذه الجريمة عدم وجود تقرير، أو وجود تقرير مزيف، والغرض من ذلك هو قيام الشركة بجرد أصولها وخصومها في كل سنة مالية، ولذلك ينحصر هذا العنصر في وجود التقرير الزائف أو الميزانية المغشوشة.

والمقصود بالقوائم المالية هي بيان بجميع أصول وخصوم الشركة وبيان عددها وقيمتها، فهي الوسيلة التي يتم على أساسها التعرف على المركز المالي للشركة.

كذلك يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. [3]

وتعتبر القوائم المالية منعدمة متى اكتفى أعضاء مجلس الإدارة بعرض مختصرات موجزة جداً لعناصر الذمة المالية للشركة، انطلاقاً من كون الميزانية تتمثل في "عرض مفصل لعناصر الأصول والخصوم". كما

2 نظام الشركات السعودي، مرجع سابق، ص 54.
3 نفس المرجع، ص 54.

تعتبر معدومة أيضاً في صورة الاكتفاء بإعداد ملخصات شهرية للنشاط، أو بعرض شفهي لحالة الشركة باعتبار أن الميزانية يجب أن تكون كتابية. [1]

وكذلك تقوم الجريمة في حالة توزيع أرباح بناء على قوائم مالية مزيفة، والتقارير الزائفة هي التقرير الذي لا يعطي صورة كاملة للعناصر المختلفة للأصول والخصوم، أو لا يقدم تقييماً أميناً لهذه العناصر، بحيث لا يتضمن كل ما نص عليه النظام أو النظام الأساسي للشركة على وجوب إثباته. [2]

تقتضي الصورية عندما يتم توزيع أرباح من مبالغ غير موجودة سواء تم خصمها من رأس المال أو الاحتياطات غير قابلة للتوزيع أو من أرباح غير محققة. يجوز للشركة وفقاً للفقرة (1) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي توزيع أرباح مرحلية على الشركاء أو المساهمين إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك ولم يعتبرها أرباحاً صورية، بعد استيفاء الآتي:

- أن يفوض الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمون، مدير الشركة أو مجلس إداراتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.
- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. [3]

لا يكفي أن يكون هناك تقرير مزيف، أو ميزانية تنطوي على غش أسفرت عن أرباح صورية، وإنما يجب أن يجرى توزيع هذه الأرباح، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تحقق فعل التوزيع، ويقصد بذلك وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائياً عليها. [4]

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة توزيع الأرباح الصورية:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتألف القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة. أي تعمد الجاني دفع أرباح صورية وسوء النية.

لكي نكون بصدد جريمة لا يكفي أن يكون هناك توزيع لمبالغ لا تشكل أرباحاً قابلة للتوزيع، بل يجب أن يكون المسير قد تصرف عن قصد، أي بسوء نية، وتقوم هذه الأخيرة على العلم بعدم دقة التقارير المالية

1 أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 364.
2 محمد عمار تيبار. الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه). مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998، ص 171.
3 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، 2023م، ص 7.
4 محمود مختار عبد الحميد محمد. المسؤولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص: دراسة مقارنة. مصر، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية. مج 43، ع 43، 2020، ص 84.

أو الميزانية وصورية الأرباح، وهذا ما أكده نظام الشركات السعودي ويعاقب عليه وفقاً للفقرة (و) من المادة الحادية والستون بعد المائتين.

تطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى توزيع الأرباح الصورية، مما يقتضي توافر سوء النية لديه كما يقع على النيابة العامة إثبات سوء نية المتهم حيث أن سوء نية لا يفترض، وهذه مسألة صعبة ولكن يمكن استخلصها من طبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة والتي قد تفترض علمه بأنه يوزع أرباحاً قبل تصديق الجمعية العامة، الوقت الذي باشر فيه وظيفته، ودور المتهم في اتخاذ قرار التوزيع وكذلك طبيعة الغش وجسامته وما إذا كان ظاهراً أم خفياً. ومدى وضوحه أو غموضه ومدى المعلومات المحاسبية التي تتوافر لديه والمركز المالي للشركة، وعدم كفاية المستندات المالية. [1]

وإذا كانت الجريمة عمدية فلا يكفي توافر الإهمال في حق المتهم لقيامها، ولا يفترض سوء النية ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية عن المتهم إذا:

- أثبت أنه لم يكن يمارس عمله أثناء توزيع الأرباح.
- أنه دخل الوظيفة بعد توزيع الأرباح.
- أنه لم يساهم مطلقاً في إعداد الميزانية المزيفة.

ولا يهم السبب على الجريمة في قيام الركن المعنوي أم في نفيه. [2]

مثال ذلك أن يباشر الجاني توزيع الأرباح الصورية دون أي قصد. شخصي ولا يهم أيضاً أنه كان يعتقد أن هذا التوزيع سوف يؤدي إلى تحسين مركز الشركة، واكن هذه الأسباب يكون لها تأثيرها في تخفيف العقاب.

ويمكن الاستدلال على سوء النية من خلال المعرفة المحاسبية للمديرين، كما قد يتم الأخذ بحسن نية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الذين لم يتم اعلامهم بالقوائم المالية والميزانية، وبالمثل لا يمكن متابعة المدير الذي لم يحضر اجتماع مجلس الإدارة أثناء اتخاذ قرار توزيع الأرباح إلا إذا كان من الممكن إثبات التزامه بالقرار عن طريق إرسال وكالة.

ومن الأهمية أن نشير إلى أنه لا يعتد بالباعث على الجريمة في إثبات الركن المعنوي أو نفيه، ومثال ذلك أن يباشر المدير توزيع الأرباح الصورية، دون أي قصد شخصي، ولا يعتد باعتقاد المدير بأن هذا التوزيع قد يؤدي إلى تحسين مركز الشركة.

1 الورفلي، مرجع سابق، ص 280.
2 مصطفى كمال طه. جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركات المساهمة. مجلة إدارة قضايا الحكومة هيئة قضايا الدولة، السنة 4، ع1، ص 73.

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس المالي وإساءة استعمال أموال الشركة:

من الجرائم التي سنميزها عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة الإفلاس الاحتيالي أو التدليسي.

فكلا جريمتي الإفلاس الاحتيالي وإساءة استعمال أموال الشركة من جرائم الشركات التي تصدى لها النظام السعودي والنظام الإماراتي من خلال الأنظمة التجارية المختلفة وليس بالأنظمة الجزائية؛ إذ وردت لأول مرة جريمة الإفلاس الاحتيالي بنظام المحكمة التجارية في الفصل العاشر المواد من المادة 103 إلى المادة 135، أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فوردت في نظام الشركات السعودية لعام 1443هـ، إلا أن جريمة الإفلاس الاحتيالي نالت تنظيماً تشريعياً أوسع وذلك لقدم هذه الجريمة نسبياً حيث تعد أشهر جرائم الشركات في مرحلة الإنقضاء.

وعليه فالجريمتان تجتمعان في إطار واحد جميع نصوصهم التجريمية وردت في الأنظمة التجارية وليس بالأنظمة الجزائية مع ملاحظة سابقية جريمة الإفلاس الاحتيالي من ناحية التنظيم القانوني لها بالمملكة حيث تم النص على أحكامها الخاصة لأول مرة عام 1350هـ ومن ثم وردت نصوص أخرى مواكبة للتطورات التشريعية لما اقتضته الحاجة الزمنية حيث خصص المنظم السعودي للإفلاس نظام مستقل [1]، وورد بهذا النظام نصوص خاصة بجريمة الإفلاس الاحتيالي كما ورد نص تجريمي آخر بنظام التسوية الواقية من الإفلاس بالمادة الرابعة عشر. أيضاً أفرد المشرع الإماراتي نظام مستقل في شأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

كما يشتركان في محل الجريمة؛ فكلا الجريمتين ليست فقط من جرائم الشركات وإنما كلاهما من الجرائم التي تقع على أموال الشركة وهذا الالتقاء في محل الجريمة أدى إلى التشابه في النشاط الإجرامي المكون للجريمتين مثل: إقراض الغير دون وجود مصلحة للشركة؛ الإقرار بديون على الشركة باسم شخص آخر بصورة كاذبة؛ أداء مصاريف شخصية من أموال الشركة؛ تسجيل المسير الفعلي في حسابه الشخصي مبالغ تعود للشركة، تحصيل المسير لعمولات غير مبررة. [2] وغيرها من التصرفات الجرمية المشتركة ولكن المعيار الفاصل بينهم هو وقت ارتكاب الجريمة والقصد الخاص للنشاط الإجرامي.

فمثلاً أحد صور النشاط الإجرامي للإفلاس الجنائي هو أن يقوم الجاني بإقراض الغير في حين تكون الشركة في وضع حرج لا يسمح لها بالإقراض. [3] وذلك تهريباً لأموالها من أن تستعمل للوفاء بديون الشركة أو إيصال الشركة لمرحلة الإفلاس. فالشق الأول المتعلق بإقراض شخص أو شركة أخرى دون أن يكون للشركة مصلحة بل هو لتحقيق مصلحة شخصية؛ يكون أيضاً النشاط الإجرامي لجريمة إساءة استعمال أموال

1 نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 26/ 5/ 1439هـ.
2 نبيهة بو معزة. مسؤولية مُسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع 48 ديسمبر 2012، ص 96.
3 كومان، مرجع سابق، ص 219.

الشركة ولكن الاختلاف هنا يكمن في نية الجاني عند ارتكابه للفعل أو القصد الخاص فالجاني بجريمة الإفلاس الاحتيالي يقصد بفعله تهريب هذه الأموال والأصول من أن تكون جزء من الضمان العام للدائنين مما يؤدي إلى حالة الإفلاس أما بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فالقصد الخاص هنا هو تملك هذا المال أو اقتراضه بدون وجه حق ولكن لا يقصد بفعله هذا إظهار حالة الشركة بمظهر المفلسة.

وكما وضحنا فالقصد الخاص بالإفلاس الاحتيالي هو نية الإضرار بالدائنين بإقصاء المال أو إخفاءه عنهم. [1]

في حين أن القصد الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة هو تحقيق مصالح خاصة مما يؤدي إلى الإضرار أو احتمالية الإضرار بالمصلحة التي تشمل مصالح الدائنين وغيرها من المصالح بالشركة.

أما فيما يتعلق بالنطاق الزماني للجريمة فجريمة الإفلاس الاحتيالي تحدث في مرحلة انقضاء الشركة. [2]

أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ترتكب في مرحلة الشركة وحياتها. [3] وكذلك في مرحلة تصفيتها أي مرحلة الانقضاء. ويلاحظ هنا أن المعيار للتفرقة بين الأفعال الجرمية المؤدية للجريمتين أو التي تميز جريمة الإفلاس الاحتيالي عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة-كون الأولى هي صاحبة النطاق الأضيق-هو أن هذه الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي تهدف إلى إيصال الشركة لمرحلة الإفلاس وهي المرحلة التي تعجز فيها أموال الشركة من رأس مالها وأصولها وموجوداتها عن سداد ديونها فتتوقف عند الدفع للدائنين. [4]

بمعنى آخر يشترط في هذه الأفعال أن ترتبط برابطة السببية بالتوقف عن الدفع أو إفلاس الشركة وإلا خرجت عن نطاق جريمة الإفلاس الاحتيالي. [5]

فأغلب التصرفات المشتركة بين الجريمتين تكون في عنصري الإخفاء والتبديد اللذان من الممكن أن يكونا السلوك الإجرامي للإفلاس الاحتيالي أو إساءة استعمال أموال الشركة إلا أن هذه الأخيرة تتميز باتساع نطاق السلوك الإجرامي فيها وذلك بسبب عنصر الاستعمال بمفهومه الواسع، فليس بالضرورة أن يؤدي فعل الاستعمال إلى نقل ملكية المال كفعل الاختلاس أو إلى عدم إمكانية استعادة المال كفعل التبديد.

فنطاق السلوك الإجرامي بإساءة استعمال أموال الشركة يتسع لكل أوجه الاستعمال الكامنة في أعمال التصرف وأعمال الإدارة. [6] إلا أنه يعكس ذلك فإن من عناصر النشاط الإجرامي لجريمة الإفلاس الاحتيالي

1 سعد محمد القحطاني. الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج 32، ع 1، يناير 2017م، ص 64.
2 انظر سعد علي منصور الكريدس. جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.ط1، 2011م، ص 266.
3 محمد فتحي دياب. الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية في القوانين الخاصة: دراسة تأصيلية تحليلية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ع2، 2017، ص 55.
4 راجع تعريف المنظم السعودي للمفلس مادة (103) من نظام المحكمة التجارية.
5 سعد محمد القحطاني، مرجع سابق، ص 62.
6 محمد فتحي دياب، مرجع سابق، ص 119-120.

أن يؤدي إلى نقل الملكية فبدون أن يهدف الفعل إلى نقل الملكية كالتأجير أو الرهن فلا تقوم جريمة الإفلاس الاحتيالي. [1]

إذا رغم التشابه بين الجريمتين إلا أن هناك اختلافات واضحة أهمها الغاية من ارتكاب الجريمة فالغاية بجريمة الإفلاس الاحتيالي هي إيصال الشركة لمرحلة التفالس أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تحقيق مصلحة خاصة، وبجريمة الإفلاس الاحتيالي يجب أن يهدف الفاعل إلى نقل الملكية ويحقق الفعل ذلك أما إساءة استعمال أموال الشركة فلا يجب أن يؤدي فعل الإساءة إلى نقل الملكية. وأخيراً وقت ارتكاب الجريمة فجريمة الإفلاس الاحتيالي من جرائم التسيير التي ترتكب في مرحلة انقضاء الشركة.

أولاً: الركن المادي لجريمة الإفلاس الاحتيالي:

ويقصد بالركن المادي لتلك الجريمة الأفعال المادية المحسوسة المكونة للجريمة والتي قد تقع من مدير الشركة أو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الشركاء على حسب نوع الشركة ويمكن تمثيلها في:

أن يقوم مدير الشركة بإخفاء أموال الشركة بقصد الإضرار بالدائنين:

الفعل المادي المكون للجريمة في هذه الحالة قيام الجاني بأفعال يرمي بها إلى إخفاء أموال الشركة بقصد الحاق الضرر بالدائنين ويلحق بالإخفاء قيام الجاني باختلاس أموال الشركة أيضاً لنفس الغرض وهو الإضرار بالدائنين. ويقصد بالاختلاس أن يتصرف الجاني في أموال الشركة على الرغم من علمه بأن الشركة عاجزة عن الدفع، حيث يقوم الجاني بتحويل أموال الشركة من غرضها الأساسي وهو الوفاء بالقدر الكافي من ديون الشركة إلى اتجاه آخر بقصد إخفائها وعدم ظهورها على أنها جزء من أموال الشركة. وبالتالي يمكن القول أن كل فعل يصدر من الجاني بقصد إبعاد أموال الشركة عن الدائنين هو في الأصل اختلاس. [2]

لا فرق بين أن يكون الاختلاس بقصد أن ترجع الفائدة على الجاني أو على شخص آخر كما لا فرق بين أن يكون الاختلاس صريحاً أو خفيه طالما كان بغرض إبعاد يد الدائنين عن تلك الأموال، مثل أن يقوم الجاني ببيع أحد أصول الشركة وعقاراتها إلى شركة أخرى يتبين أنها في الأصل قد تم إنشائها لتحقيق هذا الغرض.[3]

يظهر الفرق بين الإخفاء والاختلاس في طبيعة الجريمة كل منهما، فبينما تعد جريمة الإخفاء جريمة مستمرة فإن جريمة الاختلاس جريمة وقتية، ويتضح أن كل من الإخفاء والاختلاس يقعان على الأموال بجميع أنواعها سواء كانت عقارات أو منقولات، فالمقصود منهم قانوناً في هذه الحالة كل سلوك يصدر من الجاني يقصد منه أن يتم استبعاد المال المختلس أو المخفي من ملاحقة الدائنين له.

2 مدحت محمد الحسيني. الإفلاس. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993م، ص 273.
3 غنام محمد غنام. المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس. الكويت، 1993م، ص 10.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس الاحتيالي:

الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل المادي مع علمه بالنتيجة المترتبة عليه وعلى ذلك لا تتحقق جريمة الإفلاس بالاحتيال إلا إذا كان الجاني قد ارتكبها عمداً وبقصد إحداث النتيجة المترتبة عليها، وذلك بأن يكون مدير الشركة على علم بأن الشركة متوقفة وعاجزة عن دفع ديونها ومع ذلك يقوم بأفعال مادية محظور عليها لقيام بها في هذا الوقت، مع إدراكه أن الفعل المادي الذي يقوم به سواء كان إخفاء مستندات أو العبث بها أو إخفاء بعض أموال الشركة فعل مجرم قانوناً ويعاقب القانون فاعله. [1]

الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال السلطات والأصوات بالشركة:

يسند إلى أعضاء مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لوضع القرارات والخطط موضع التنفيذ. ولا يحد هذه السلطات إلا النظام أو نظام الشركة الأساس أو عقد تأسيس الشركة أو قرارات الجمعية العامة. [2]

فلأعضاء مجلس الإدارة سلطات واسعة وصلاحيات يمكن إساءة استعمالها وذلك باستغلالها لتحقيق مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة للمدير أو أعضاء مجلس الإدارة، ومنها على سبيل المثال اختيار الشركات والمشاريع التي ستقوم الشركة بالتعاقد معها. كما له حق مطالبة للشركة لدى الغير واللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوق الشركة لدى الغير، وعلى العكس لدية صلاحية القرار بالتنازل عن حقوق الشركة وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم. [3]

جميع هذه السلطات مُكن بها كل من مدير أو عضو مجلس إدارة لتحقيق أغراض الشركة فإذا استعملت ضد مصالح الشركة ولتحقيق مصلحة شخصية سواء مباشرة أو غير مباشرة نكون بصدد جريمة إساءة استعمال السلطات أو الأصوات بالشركة التجارية. حيث دل المنظم السعودي على أن هذا التصرف جرمي بالنص عليه بباب العقوبات بنظام الشركات. [4]

فجريمة إساءة استعمال السلطات أو الصلاحيات ويطلق عليها أيضاً بالتعسف في استعمال السلطات أو الأصوات تعرف بأنها استعمال المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة سلطاتهم بإصدار قرارات تخالف مصالح الشركة والتحقيق مصلحة شخصية. [5]

1 عبد الحميد الشواربي. الجرائم المالية والتجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985م، ص 157.
2 صادق محمد الجبران. مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي.ط2. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2016م، ص 245.
3 الجبران، مرجع سابق، ص 205.
4 انظر الباب الثالث عشر الفقرة (ب) من المادة الستون بعد المائتين فيما يتعلق بعقوبات الجرائم الجسيمة في نظام الشركات التجاري السعودي، ص 106.
5 انظر غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 208.

هذه السلطة تخولهم صلاحيات اتخاذ القرارات والقيام بما يلزم من أعمال الإدارة لتحقيق أهداف الشركة والتي من أجلها أسندت لهم هذه السلطة. [1]

يتمحور مفهوم هذه الجريمة حول إساءة المدير أو أحد أعضاء الشركة استعمال السلطات الممنوحة له بقوة النظام أو من عقد الشركة أو من الأنظمة الأساسية للشركة وذلك بامتناعه عن استعمال الصلاحيات الواجب استعمالها.

أو استعمال الصلاحيات لإصدار قرار ضد مصالح الشركة ولتحقيق مصالح شخصية. ويفهم من ذلك أن هذه الجريمة بلا خلاف ترتكب بالفعل الإيجابي والفعل السلبي أيضاً كالامتناع، وعليه فإن بعض الفقه الجنائي يرى أن ما يصيب أموال الشركة من تبديد بسبب فعل سلبي من أحد الأعضاء كعدم المطالبة ما للشركة من مبالغ مالية لدى الغير لتحقيق مصلحة شخصية له يعد إساءة استعمال السلطات وليست إساءة استعمال أموال الشركة.

ومن هنا نرى التشابه بين جريمة إساءة استعمال السلطات بالشركة وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فكلاهما يصنفان على أنهما من جرائم رجال الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها فيشتركان في النشاط الجنائي المخل بإدارة الشركة. [2]

ولكن يختلفان من عدة نواحي أهمها اختلاف الموضوع الذي يقع عليه الاعتداء "محل الجريمة"؛ فمحل التجريم بجريمة إساءة استعمال السلطات هو "القرار" الذي قد يؤدي إلى المساس بأموال الشركة وبذلك تعرض مصالح الشركة للخطر أو قد يؤدي مباشرة إلى تعريض مصالح الشركة للخطر دون المساس بأموالها وهذا على خلاف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

وهنا يتضح ضيق نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ولكن يتضح اتساع مفهوم محل التجريم بإساءة استعمال سلطات الشركة ليشمل كل قرار يصدر من المدير أو أعضاء مجلس الإدارة يهدد مصالح الشركة سواء أدى هذا القرار للمساس بأموال الشركة أم لا.

خلاصة القول الفرق الجوهري بين الجريمتين أن جريمة إساءة استعمال السلطات تكون بفعل إيجابي أو سلبي ويكون محل الجريمة القرار المخالف لمصلحة الشركة سواء كان يخص أموال الشركة أو غيرها كالقرارات التي تصدر لصالح بعض المساهمين أو العكس فتصدر للإضرار ببعض المساهمين أو القرارات التي تصدر لجلب منفعة خاصة لفئات معينة بالشركة كأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو الشركاء بالشركة.[3]

1 بشار فلاح ناصر الشباك. نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية: دراسة مقارنة. ط1 مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016م، ص 154.
2 وجدي سلمان حاطوم، مرجع سابق، ص 602.
3 بشار فلاح الشباك، مرجع سابق، ص 95.

أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تكون بفعل إيجابي فقط ويكون محلها أموال الشركة وموجوداتها أو قروضها أو اعتماداتها أو ائتمانها.

نتوصل إلى أن الجريمتين لا تؤدي إلى التعدد المعنوي للجرائم بل أنهما معاً يكملان بعضهما من حيث سد الثغرات التنظيمية التي قد تطرأ على تصرفات المسير المسيئة المعارضة لمصلحة الشركة التجارية فإذا كان محل التجريم أموال الشركة فلهذا الجرم تنظيم رادع يتمثل في أحكام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وإن كان محل التجريم هو قرار ضد مصالح الشركة فيحاسب المسير مصدر هذا القرار المخالف لمصلحة الشركة وإن لم يصيب الشركة بالضرر بل فقط عرضها للخطر فينظر إلى وقت وقوع الجريمة فبمجرد صدور القرار تكتمل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

إذا كان القرار الذي عرض أموال الشركة للخطر قرار سلبي كالامتناع فهو إساءة استعمال السلطات التي يكون الفعل الجرمي فيها سلوك إيجابي أو سلبي. وأخيرا فإن الجريمتين توقعان نفس العقوبة الجنائية وفقاً للتنظيم السعودي.

ولكن التكييف القانوني الخاطئ قد يؤدي إلى فرار الجاني من العقوبة لأن كل جريمة تختلف في نطاقها وحدودها الجنائية.

أولاً: نصوص تجريم جريمة إساءة استعمال السلطات أو الأصوات بالشركة:

وفقاً للفقرة (ب) من المادة الستون بعد المائتين دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحززها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية أو المحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشر.

ثانياً: الركن المادي لجريمة إساءة استعمال السلطات والأصوات بالشركة:

وفقاً لنظام الشركات التجاري أن الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطات يتمثل في التعسف الذي يقصد منه التجاوز في استعمال السلطة. إذ اشترط المنظم أن يكون هذا الاستعمال ضد مصلحة الشركة ولتحقيق مصالحهم الخاصة.

بناءً على ما سبق فإنه يعد تعسفاً في استعمال السلطات كل عمل غير مشروع يتجاوز الصلاحيات المحددة بموجب النظام الأساسي ومن شأنه المساس بمصلحة الشركة لتحقيق أغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة كإبرام صفقات باسم الشركة دون مراعاة

مصلحتها. أو كالامتناع عن المطالبة بديون الشركة لدى شركة أخرى. أو منح قروض بدون موافقة الشركاء لشركة معسرة بدون أي مقابل لوجود مصالح فيها.

أما فيما يتعلق بالتعسف في استعمال الأصوات فيتمثل الركن المادي في الاستعمال التعسفي للأصوات التي يحوز عليها المسير في الجمعيات العامة بمقتضى "الوكالة"، إذ يمكن له أن استعمال هذه الأصوات لتحقيق أغراض شخصية مخالفة لمصلحة الشركة والشركاء. [1]

ومن ثم لمتابعة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بهذه الجريمة يشترط أن يستعمل الأصوات التي يحوز عليها بصورة شخصية.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال السلطات والأصوات بالشركة:

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من توافر أركان جريمة التعسف في استعمال السلطة والأصوات، وبالتالي متابعته جزائياً. تعد النية السيئة ركن جوهري لقيام جريمة التعسف في استعمال السلطة والتعسف في استعمال الأصوات.

حيث يكون المسير على علم بنتائج الأفعال المرتكبة والمسببة ضرر للشركة، ومن ثم تقدير النية السيئة للمسير من لدن قضاة الموضوع يستشف بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها الأفعال المجرمة، حيث في حالة وجود شك لدى قضاة الموضوع فيما يخص هذه الأفعال المرتكبة فإن ذلك بعد قرينة دفاع للمسير، والجدير بالذكر أنه يتوجب تقدير النية السيئة للمسير من تاريخ ارتكاب الفعل وليس من تاريخ اكتشافه.[2]

خاتمة

بعد دراسة موضوع "الأحكام الإجرائية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة" تبين للباحث ما يلي من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. لم يستخدم النظام السعودي والنظام الإماراتي مصطلح إساءة استعمال المال وإنما استخدموا استعمال أموال الشركة ضد مصالح الشركة لتعبير عن الجريمة إلا أن هذه الجريمة عرفت في الفقه الجنائي بمسميين وهما؛ جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

1 شنعة، مرجع سابق ص134.
2 أمينة، مرجع سابق، ص 135.

2. أفرد المشرع الإماراتي ما يتعلق بتعمد المصفي الإضرار بالشركة في مادة مستقلة عما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة في الشركات.
3. اتفق النظامين في العقاب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على جريمة إساءة استعمال الأموال واختلف النظامين في الغرامة المقدرة حيث يعتبر النظام التجاري السعودي أعلى بالغرامة.
4. اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في استعمال أموال الشركة لتحقيق المصلحة الشخصية.
5. اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في العقاب بالسجن والغرامة معاً في جريمة توزيع الأرباح الصورية، بينما اختلفا في المدة المقدرة لسجن حيث يعاقب نظام الشركات التجاري في المملكة العربية السعودية بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، بينما في مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات.
6. يتضح أن جريمتي الإفلاس الاحتيالي وإساءة استعمال أموال الشركة من جرائم الشركات التي تصدى لها النظام السعودي والنظام الإماراتي من خلال الأنظمة التجارية المختلفة وليس بالأنظمة الجزائية.
7. تتشابه جريمتي إساءة استعمال السلطات بالشركة وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فكلاهما يصنفان على أنهما من جرائم رجال الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها.
8. جريمة إساءة استعمال السلطات تكون بفعل إيجابي أو سلبي ويكون محل الجريمة القرار المخالف لمصلحة الشركة سواء كان يخص أموال الشركة أو غيرها كالقرارات التي تصدر لصالح بعض المساهمين، أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تكون بفعل إيجابي فقط ويكون محلها أموال الشركة وموجوداتها أو اعتماداتها أو ائتمانها.

ثانياً: التوصيات

1. لم يعرف المنظم السعودي ونظيرة الإماراتي جريمة إساءة استعمال الأموال، لذا نهيب المنظم السعودي والمنظم الإماراتي أن يوردوا نص صريح خاص بها.
2. للوقاية من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ينبغي حسن انتقاء المسير أو أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير منها ما يتعلق بالمهارات والكفاءة العالية في إدارة شؤون الشركة، ومنها ما يتعلق بالنزاهة والأمانة.

قائمة المراجع والمصادر

- الأحمدي، ليان حسين. المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية عن إساءة استعمال أموال الشركة في النظام السعودي. رسالة ماجستير. جامعة الملك عبد العزيز: كلية الحقوق.
- الأعرج، هشام. جنحة إساءة استعمال أموال الشركة: أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب". مجلة منازعات الأعمال، ع1 (2014): 1-19. مسترجع من http://demo.mandumah.com/Record/789891 تاريخ الاطلاع (2025/1/15م).
- البختي، طارق. "الحماية الجنائية لشركة المساهمة". مجلة العلوم الجنائية ع3 (2016): 151 -168. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/886771. تاريخ الاطلاع (2025/1/15م).
- بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي العام. ط7. الجزائر، دار هومة، 2008م.
- بوعركي، حسين جمعة، ومشاري خليفة العيفان. "النشاط الإجرامي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وقروضها وإشكالاته: دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الفرنسي". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية س44، ع168 (2018): 121 -178. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/906825. تاريخ الاطلاع (2025/1/1م).
- بو معزة، نبيهة. مسؤولية مُسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع 48 ديسمبر 2012، ص 96.
- بوعزة، ديدن. محاضرات القانون الجنائي للشركات. مطبوعة غير منشورة. ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، 2017-2018م.
- حاطوم، وجدي سلمان. دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية: دراسة مقارنة. ط1. بيروت منشورات الحلبي الحقوقية. 2007م.
- تيبار، محمد عمار. الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه). مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998م.
- الجبران، صادق محمد. مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي.ط2. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2016م.
- حسني، محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة. مصر، دار النهضة العربية، 1988م.
- الحسيني، مدحت محمد. الإفلاس. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993م.
- دياب، محمد فتحي. الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية في القوانين الخاصة: دراسة تأصيلية تحليلية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ع2، 2017م.

- الشباك، بشار فلاح ناصر. نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية: دراسة مقارنة. ط1 مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016م.
- شراد غزلان، روابحي عبد الناصر. سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقم 240. مجلة الاقتصاد الصناعي، الجزائر. جامعة باتنة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية ع 12، م2017.
- شنعة، أمينة. الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة -دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي-مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2021م، 14(2). متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153028 تاريخ الاطلاع (2025/1/5م).
- الشواربي، عبد الحميد. الجرائم المالية والتجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985م.
- صالح، نبية. النظرية العامة للقصد الجنائي. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م.
- طه، مصطفى كمال. جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركات المساهمة. مجلة إدارة قضايا الحكومة هيئة قضايا الدولة، السنة 4، مج7، ع1، 1963م.
- الطيب، برمضان. المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. الجزائر. مجلة المعيار، مج 12، ع 1، 2021م.
- عبد الباقي، محمد حسين عبد الله. الطبيعة القانونية للمسئولية الجنائية عن جرائم الشركات" من إعداد: رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. قسم القانون الجنائي.
- غنام، محمد غنام. تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان شركة المساهمة "بحث مقدم إلى مؤتمر" الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية" نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من 1-2009/4/2م.
- غنام محمد غنام. المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس. الكويت، 1993م.
- القحطاني، سعد. الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي. مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه من قسم الشريعة والقانون كلية العدالة الجنائية جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015م.
- القحطاني، سعد محمد. الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج 32، ع 1، يناير 2017م.
- الكريدس، سعد علي منصور. جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ط1، 2011م.

- كومان، محمد بن علي، رضا السيد عبد الحميد. جرائم الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م.
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، 2023م.
- محمد، محمود مختار عبد الحميد محمد. المسؤولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص: دراسة مقارنة. مصر، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية. مج 43، ع 43، 2020م.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 26/ 5/ 1439هـ.
- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1435/2/18هـ.
- نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 132)، 1443هـ.
- الوهاب، زكري ويس ماية. جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2005م.
- الورفلي، أحمد. توزيع أرباح الشركات التجارية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.